خلاصة الكلام ان قولنا متى تحققت المطابقة تحقق الالتزام غير معلوم الصدق لان ذلك العلم يتوقف على العلم
بصدق قولنا كل مدلول مطابقي لازم ذهني وهو اي العلم الموقوف عليه غير حاصل لنا فيرد عليه امران الاول لزوم
الاستدراك لان سلب الضرورة لا مدخل له في اثبات المدعى وهو ظ لان عدم العلم بتلك المقدمة كاف في المطلوب
والثاني لزوم ارتكاب خلاف الظ لان الظ الجواز في المقامين بمعنى واحد وحمله في المقام الثاني على معنى
مخالف للاول بعيد عن الافهام وهذا خلاصة كلام المحشي والله الموفق **قوله** لان صدق ما يتوقف الماء موصول
مبين بقوله الحني قولنا كل مدلول اه وقوله والعلم فاعل يتوقف الباء في قوله بصدق هذا القول صلة العلم و
المراد بهذا القول قولنا متى تحققت المطابقة تحقق الالتزام وهو المدعى **قوله** غير معلوم خبر ان في قوله لان صدق
ما يتوقف اه وقوله لجواز ان لا يكون كذلك معناه لجواز ان لا يكون قولنا كل مدلول مطابقي له لازم ذهني ممكنا عادة
وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف فصدق هذه القضية ليس بضروري وان لا يجوز صدقها ويجوز العلم بكذب
الصدق ايضا فلم يثبت المدعى الا بعد ذلك معلومة وهي ان تلك المقدمة غير معلومة الصدق كما مر **قوله** فلا يتم
الاستدلال اي لا يثبت به المدعى وقد عرفت وجهه وهو ان الجواز المذكور لا ينافي العلم بتلك المقدمة كما عرفت **قوله**
مع عدم العلم بالصدق اي بصدق قولنا كل مدلول مطابقي له لازم ذهني وقد عرفت ان هذا كاف في اثبات المط
فلا حاجة الى اعتبار سلب الضرورة عن الجانب المخالف كما عرفت فالاحضر ان يقول ان صدق قولنا متى تحققت المطابقة
تحقق الالتزام غير معلوم لنا لعدم علمنا بصدق قولنا كل مدلول مطابقي له لازم ذهني فتدبر انه ليس بصواب وتوجيه
دفعه بان مراد الشارح بالجواز الامكان الذاتي وهو ما لا يلزم من فرضه محال فلو كان بعض الماهية ما لا يكون له لازم ذهني في
نظرنا وعلمنا ممكن لا يلزم من فرضه ووقوعه مع تكونه ذا لازم كذلك او غير ذي لازم كذلك محال في نفس الامر فيلزم
ان لا يكون معلوم الصدق فعلى هذا لا يرد عليه شيء مما ذكره المحشي **قوله** الخصم والخصم في مقام الاستدلال المستدل على نقيض
دعوى المصنف لان دعوى المص ان استلزام المطابقة الالتزام ليس بمتيقن ودعوى المعارض عدم الاستلزام متيقن
لانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني على طريق رفع الايجاب الكلي وهو في قوة السلب الجزئي فكانه قيل بعض المعنى
المطابقي ليس له لازم ذهني فينفك المطابقة عن الالتزام وهو المط **قوله** والا وان لم يصدق السلب الجزئي
يصدق نقيضه وهو الايجاب الكلي اي كل معنى مطابقي له لازم ذهني وصدق هذا النقيض مستلزم لمحال وهو انه يلزم
من تصور معنى واحد تصور امور غير متناهية كلها لوازم ذلك المعنى وذلك محال فهذا النقيض كاذب فثبت
ان السلب الجزئي صادق فيثبت ان المطابقة منفكة عن الالتزام **قوله** ورد ذلك على صيغة المفعول ومنع كذلك
فانه معطوف عليه اما السند للمنع المذكور **قوله** وبيان اثبات المقدمة الممنوعة حاصل ما ذكر في الاثبات ان كون هذا
غير مفيد لان الامر المركب من المعاني كمن معنى من المعاني وكل معنى من المعاني مستلزم لتصوره تصور معنى آخر فهو كذلك
ابطال السند المساوي لان المانع يزعم انه يقتضي انتهاء التصور والمجيب يزعم بطلانه وفيه نظر لان السند ليس بمساو
لان الرد بوجه منع مع سند آخر كل منهما منع للملازمة بسند فيتصور **قوله** ورد كلام المعارض بوجه آخر وهو حل وتحقيقه
اعني النقض بان اللازم ليس ما يلزم من فهمه فهم ملزومه مطلقا بل هو اخص من ذلك وهو انه مشروط بان يكون ملزومه
مقصودا ويكون لازمه تابعا غير مح ولزوم تصور امور غير متناهية ثم كما اشار اليه بقوله فلا يلزم من تصوره اه وفيه
نظر لان الاشتراط المذكور بعيد عن معنى اطلاقاتهم وهو ظ الا انه كلام على السند الاخص فيما ما **قوله** ولما رد كلامه
بوجه آخر وهو ان المراد بالاستلزام عدم الانفكاك لا امتناع الانفكاك فيكون معنى ليس تحقق المطابقة
تحقق الالتزام سلب دوام الانفكاك وصدق هذا السلب انما يتحقق بصدق تحقق الانفكاك
عن الالتزام **واعلم** ان شيئا ما لا يطلق عليه المعنى ما لم يوضع بازائه اللفظ فالوضع بالفعل اما في الحال او
معتبر في كون ذلك الشيء معنى فاذا علم ذلك فنقول الملزم تصور امور غير متناهية لجواز ان لا ينتهي الى امر لم يوضع له
ولا يوضع له في الحال ولا في الاستقبال **قوله** وضع بالفعل او لم يوضع بالفعل او يوضع في الاستقبال او لا يوضع في الاستقبال اصلا
ولكنه يمكن ان يوضع له اللفظ **قوله** سلمنا اللزوم المذكور **قوله** مدلول مطابقي حالا بان يوضع له اللفظ بالفعل في الحال او

او في الاستقبال فلا يثبت انفكاك المطابقة عن الالتزام بالفعل مع انه المط فافهم **قوله** اعم من ان يكون
تصورا وهو المتبادر لكن الحق هو العموم لان الشكل الاول مثلا ملزوم النتيجة واللزوم بينهما لزوم بين بالمعنى
الاخص **قوله** لان المطابقة تجري في المركبات ايضا لان المعنى في الدلالة اللفظية الوضعية احد الامرين اما وضع
العين او وضع الاجزاء والثاني متحقق في المركبات على ما في حاشية المطالع **قوله** فالمراد بتصور الملزوم واللازم
هو التصور المراد للعلم والقرينة على ذلك انهم قسموا اللزوم الى البين والى غير البين وهو ما يحتاج الى الوسط
وهو ما يقارن قولنا لانه كما مر وهو جار في التصديق ثم المتبادر من القسم الاخر وهو البين المنقسم الى قسمين
العموم الى التصديق ايضا فتامل **قوله** ولما توهم البعض منشأ التوهم هو المتبادر من الاطلاق ولما كان المتبادر
غير مراد عبر عنه بالتوهم اشارة الى الضعف فتامل **قوله** واجاب عنه خلاصة جوابه انه لا بد ان يكون المتصور
المتصور اللازم من المعلومات التصورية لا التصديقية واللازم في هذا المقام وهو انها ليست غيرها
تصديق يتضمن التصورات الثلث فاللازم هو المتضمن وهو المتصور بالتصورات دون **قال** الشارح ولم يخطر بالبال
غيرها اي غير تلك الماهيات كما هو المتبادر فاذا كان الامر كذلك يتصور تلك الماهيات وحدها ولا يجيء بالبال ما عدا
من الامور سواء كان مفهوم الفرد او ما صدق عليه ذلك المفهوم فاذا جردت تصوراتها عن تصور امر اخر وجد
تحققت المطابقة بدون الالتزام وحصل التيقن بانفكاك المطابقة عن الالتزام وهو مناف لمدعاكم كما اشار
اليه بقوله فلا يرد عليه ان العلم اه فهذا الايراد في الحقيقة ابطال السند والجواب بالحل وهو ان المراد ان
هذا المفهوم لا يجيء بالبال ولا يلزم من عدم مجيء المفهوم عدم مجيء ما صدق فيجوز مجيء ما صدق وعدم فثبت
عدم تيقن استلزام المطابقة الالتزام فسقط المنافاة بين السند واصل الدعوى **قوله** مع ان المذكور في مقام السند
يعني ان الغرض من السند تقوية المنع لان السند ليس بمصحح للمنع بل هو متبرع من المانع فلا يجب ان يكون امرا معتقدا
في نفس الامر فاذا لم يجب اعتقاد لا يرد ان اعتقاد السند مناف لاعتقاد الدعوى **قوله** من ان المانع لا مذهب
لا مذهب لهم اي لا يجب عليه اعتقاد ما ذكره في مقام تقوية المنع لان ترتب التقوية عرض لا يجب حصوله فلا
فلا يجب اعتقاده فعلم معنى قولهم لا مذهب للسائل ايضا **قوله** اي بالامكان القريب مقصوده ان المراد بالتبين
ليس بالفعل بل التبين القريب الى الفعل وهو التبين بالقوة ففي الكلام مجاز **قوله** على حذف مضاف ولو قيل اي حال
عدم استلزام التضمن الالتزام لصح **قوله** لانه يمكن اجراء هذا الدليل واعلم ان ههنا معقدا مثبتين احدهما ان كل معنى مطابقي
له لازم ذهني وهو غير معلوم لنا وثانيهما ان كل معنى مطابقي للفظ مركب له مفهوم معنى لازم ذهني وهو ايضا ليس
بمعلوم لنا فقياس احدهما على الآخر ظاهر لا سترة فيه اصلا فالاستدلال بانتفاء العلم بالموقوف عليه على انتفاء العلم
بالموقوف مشترك وهو ظ **قوله** على القرينة الخفية في خفاء القرينة منع ظ لان السوق يدل على ظاهره بل رافعه
الى التصرف بوجه ما يقال ان في الكلام مسامحة **قوله** لا الدافعة يفهم منه انه لو كانت القرينة ظاهرة لكانت دافعة **قوله**
وفيه منع لان الاحتياج الى التصرف بوجه ما كاف في المسامحة وعدم قيل انه ترك الاحتياط مع القدرة عليه وليس الامر
لمجرد الانتقال لا للاعراض لانه يقتضي عدم صحة التمثيل بما قبله والاليق لانه يقتضي ان يكون ما بعدها اقوى بالمعنى الاعم كما للاضراب
كذلك لان تلك الامور متساوية الاقدام في الصلاحية للتمثيل وهو ظ **قوله** بل اللزوم الذهني بالمعنى الاعم وهو بين الوقوع
ومنشأ الاشتباه الالتباس بين اللزوم الذهني بالمعنى الاخص وبين اللزوم الذهني فهم الكل مجملا يستلزم الكل مفصلا
وهو ظ **قوله** فان قلت ان التضمن اثبات للمقدمة الممنوعة **قوله** فهم الجزء في ضمن فهم الكل من حيث
وقصدا **قوله** ضرورة تضايف الكلية والجزئية تضايفا حقيقيا **قوله** الحيثية ههنا للتعليل واعلم ان قولك زيد موجود من
كذا قد يراد به بيان الاطلاق على معنى ان لا قيد هناك كما في قولك الانسان من حيث هو
حيث هو موجود وقد يراد به التقييد كما في قولك الانسان من حيث انه يصح ويزول عنه الصحة موضوع للطب
وقد يراد به التعليل كما في قولك النار من حيث انها حارة تسخن الماء على ما في حاشية المطالع وقد يعني ان السبب الفهم
وصف الجزئية فانتفى فهم ما صدق عليه الجزء من حيث هو لا من حيث انه موصوف بالجزئية كما ان المطابقة فهم
ما صدق عليه الكل من حيث